# أحكام تبني المسلمين المقيمين في البلاد الغربية الأطفال المسلمين اللاجئين فيها

بقلم
د.محمد مهدي لخضر بن ناصر
أستاذ محاضر "أ" بقسم العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية. جامعة تلمسان
bahtilmi@hotmail.fr

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد توجهت عناية الشريعة الإسلامية إلى حفظ النسب ورِعايته؛ وضبط كل ما يتعلق بذكره ونقله بين الأجيال ورِوايتَه؛ ثم إن النسب يثبت شرعا إذا كان ثمرة لفراش صحيح، وعقد وصال صريح مليح؛ لقوله ﷺ: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)[1]، كما يقع بالإقرار إذا كان الظاهر لا يكذبه والعادة لا تنفيه، ويحصل أيضا بالبينة على أحد الوجهين، سواء بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ وذكر الفقهاء المعاصرون أنه يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية في حالات التنازع حول مجهول النسب بمختلف صوره، وتعدد أنماطه واختلاف أشكاله.

كما تقرر في الشريعة أيضا الزنا لا يصلح أن يكون سببا لثبوت الأنساب، بل فيه الحد مع الاغتراب، وتُوعد مرتكبه بالنأي بالمترية والفقر عن الأتراب؛ وكذلك أمر التبني فهو من المحرمات القطعية، ولو مع خُلوص النية، وكثرة المال والعطية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُم وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهَ فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ

[1] صحيح البخاري، (6368)؛ صحيح مسلم، (1457).

وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 4-5].

ولا يخفى أنه قد ظهر في العقد الحالي من القرن الواحد والعشرين أزمة اللاجئين المسلمين، الذين استقبلهم أمريكا وكندا وبعض بلاد الغربيين، وذلك حين أحجمت معظم الدول العربية أن تجد لهم مكانا بين ظهراني مواطنيها المسلمين.

ثم إن اللاجئين إلى البلاد الغربية قسمان: قسم قادر على التكسب بحيث يمكن أن يقوم على نفسه، والثاني: لا قدرة له على ذلك، وقد وجهت عنايتي إلى الصنف الثاني من حيث رعايتهم ومحاولة إيجاد الطريقة المثلى لكفالتهم؛ وقد تبادر إلى ذهني – على ما أعانيه من قريحة جامدة، وفطنة خامدة –أن التبني قد يكون حلا لهذه المعضلة – وذلك قبل أن أقف على بعض الفتاوى في هذا الباب – من الشق القانوني، لكنه من الناحية الشرعية هو محرم تحريما قاطعا، فاستوجب هذا الأمر البحث عن الآليات والضوابط تجعل من هذا التبني صوريا، لا يترتب عليه أي أثر، لكنه يضمن حقوق الطفل المسلم المتبنى ويكفل حفظ هويته الإسلامية، وقد ارتأيت أن يكون عنوان هذه الورقة البحثية كما يلي: أحكام تبني الأطفال المسلمين اللاجئين في البلاد الغربية.

**أهمية موضوع البحث:**

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

أ: رغم أن العلماء بسطوا القول في كل ما يخص مجالات وطرائق تربية الأبناء تربية صالحة، إلا أنه ما من عصر يمر إلا وتظهر مستجدات لا يعرّض الفقهاء فيها عادة بالمُطارَحة، ولا يستأذنون المُفاتَحة، وإنما يجتهدون فيها بحسب بالحاجة الملحة، في ضوء القواعد العامة للشريعة الإسلامية، مما يدل على مرونتها وصلاحيتها اللامتناهية.

ب: جاءت الشريعة الإسلامية برعاية المصالح العامة والخاصة للعباد، في المعاش والمعاد؛ ومن جملة المصالح الخاصة ما تعلق بالأقليات المسلمة التي تعيش في البلاد الغربية، مما يتطلب فقها خاصا واجتهادا يتوافق ويتكيف مع آليات العيش في تلك البلاد، ومن أشد المجالات حاجة لهذا الفقه الخاص مجال الأسرة وتربية الأبناء، خاصة أولئك المهجرين بسبب الحروب التي عمت بلاد المسلمين، وفقدوا فيها جميع من كانوا في كنفهم ورعايتهم، وتلقتهم الدول الغربية، فألقتهم وفرقتهم على مواطنيها أو مؤسساتها الدينية كالكنائس وحتى العسكرية، وبالتالي يفقدون هويتهم كليا سواء الدينية أو اللغوية، لذا كان توجيه العناية لهذه الفئة مهما إن لم يكن ضروريا.

ج: لا يخفى أن كفالة الأطفال كالأيتام ومن في حكمهم كاللقطاء واللاجئين والفارين من الحرب والمشردين من أجلّ الطاعات وأزكاها عند الله عز وجل، لذا كان فضل اللازم – وهو البحث فيه – كفضل ملزومه المتمثل في قوله عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين".

**إشكالية البحث:**

الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، لكن إذا تعين هذا التبني سبيلا لاستنقاذ الأطفال المسلمين المهجرين والفارين من الحرب إلى الغرب من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم بدون هذا التبني، فهل هذا يعتبر مسوغا شرعيا لجواز ذلك؟ ثم لو قيل بالجواز فماهي آليات وضوابط ذلك؟.

**خطة البحث:**

وقد اشتملت خطة هذه الورقة على مقدمة حوت توطئة للموضوع وبيان أهميته مع عرض الإشكالية وكذا الخطة فالمنهج المتبع؛ تلاها مبحث تمهيدي حول أحكام النسب؛ ثم مبحث أول، ضمنته أحكام التبني من حيث الجملة؛ بينما استقل واستأثر المبحث الثاني ببيان الطرق والإجراءات الشرعية لتبني الطفل المسلم في البلاد الغربية، وأخيرا تعرضت للخاتمة، وتناولت فيها أهم النتائج المتوصل إليها باختصار.

**المنهج المتبع:**

اعتمدت في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي ابتداء؛ ثم تذرعت بالاستنباط، وذلك أثناء محاولتي إيجاد الضوابط والشروط التي تجعل من التبني المرام صوريا، ونسأل الله التوفيق والسداد والسلامة، حتى لا نرِد موردَ مأثَمة، ولا نقِف موقف مَندمة، ولا نُرهَق بتَبِعة ولا معتَبَة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

وسنشرع الآن في عرض تفاصيل هذا البحث – بإذن الله- فأقول والله المستعان ومن استعان بغيره لا يعان:

## المبحث التمهيدي: أحكام النسب

من آكد آثار عقد الزواج ثبوت نسب من تلدهم الزوجة حال قيام الزوجية أو أثناء العدة؛ فيكون الزوج أبا لهم وتكون الزوجة أما لهم؛ وبذا يتحقق الهدف من تشريع الزواج، وهو بقاء النسل الإنساني على الوجه الأكمل؛ فلم يترك الشرع أمر النسب نهبا للأهواء والعواطف، بحيث تدخل فيه من تشاء وتخرج من تشاء، بل تولى تشريعها وأحاطها بسياج منيع يحفظها من الفساد والانحلال.

**المطلب الأول: تعريف النسب.**

النسب في اللغة القرابة، وهو واحد الأنساب؛ وقيل: هو في الآباء خاصة[1].

كما يطلق على الرفع في نسب الشخص بذكر أحد آبائه، يقال نسبت فلانا إلى أبيه إذا رفعت في نسبه على جده الأكبر[2].

[1] لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 3، (1414هـ)، ج1ص755.
[2] المصباح المنير للفيومي، دار لبنان، بيروت، ط: 1، (1990م)، ص230

ويطلق أيضا على المصاهرة، ومنه قولهم: ناسب الرجل بني فلان أي تزوج منهم وصاهرهم[1].

والنَّسب في الاصطلاح هو: الاتصال المعنوي القائم بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[2].

والنسب وإن كان أثرا من آثار عقد الزواج، إلا أنه حق من حقوق الله تعالى، ونُسِبَ لله تعالى لعظم شأنه وشمول نفعه للمجتمع كله؛ إذ يقوم على النسب بناء الأسرة التي هي نواة المجتمع، فلا يصح التنازل عنه أو هبته لغيره بأي حال من الأحوال.

**المطلب الثاني: بم يثبت النسب شرعا.**

يثبت النسب شرعا إذا كان ثمرة لفراش صحيح؛ لقوله ﷺ: (الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ)[3] (رواه البخاري)، كما يثبت بإقرار الشخص بأنه ولده حقيقة إذا كان الظاهر لا يكذبه في إقراره، كما يثبت بالبينة، وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[4].

أما الزنا فلا يصلح سبباً لإثبات النسب، وإنما يستحق الزاني العاهر الرجم، والطفل المولود من تلك العلاقة الفاسدة يسمى ولد زنا لا ينسب إلى أبيه، ولا يحصل بذلك توارث بينه وبينه، ولا يوجب ذلك نفقة، وإنما ينسب لأمه نسبة شرعية صحيحة، يترتب عليها جميع أحكام البنوة، وحكمه حكم سائر المسلمين إذا كانت أمه مسلمة، ولا يؤاخذ ولا يعاب بجرم أمه، ولا بجرم من زنا بها؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، [الأنعام: 164].

وذكر الفقهاء المعاصرون – وذلك بحسب قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 95 (16/7) في دورته السادسة عشر 1422هـ-2002م -:

أنه يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية في مجال النسب حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، وكذلك حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب، وأيضا حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

لكن لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان كما لا يجوز

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط: 1، (1991م)، ج5ص288.

[2] حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، دط، بيروت، دط، (1365ه، 1975م)، ج2ص232.

[3] أخرجه البخاري (6368)؛ ومسلم (1475).

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، (1982م)، ج2ص232؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مكتبة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، ط: 5، (1981م)، ج2ص118 و385؛ الشرح الصغير لأحمد الدردير، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، دط، (1372ه)، ج1ص493؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، ج3ص338؛ المغني لابن قدامة، ج7ص133

استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم.

وإذا قرر الأطباء أن الرجل لا ينجب ولا يمكن أن يكون قد أنجب من قبل على القاضي في تلك الحال إذا قدم الرجل تقارير الأطباء أن يطالبه بدعوى التلاعن لأن رأى الأطباء ليس قاطعا في تلك الحال لأنهم من حقهم التقرير الوقتي أي عند رفع الدعوى أو قبلها بشهور وأما التقرير الماضي عن السنوات الماضية من خلال الكشف في سنة الدعوى فلا يؤخذ به لأن الماضي غيب لا يعلمه إلا الله فهذا الإنسان قد يكون في الماضي صالح للإنجاب ولكنه بمرور الوقت أصيب بما يجعله عقيما.

## المبحث الأول: أحكام التبني من حيث الجملة

وفي هذا المبحث تناولت لفظ التبني من حيث الماهية بشقيها اللغوي والاصطلاحي، وأردفت عليه بيان الحكم الشرعي القطعي للتبني مع الإشارة إلى الفرق بينه وبين المصطلحات القريبة من معناه.

### المطلب الأول: تعريف التبني.

**التبني في اللغة:**

جاء في لسان العرب: "... تَبَنَّيْته أَي ادَّعيت بنوته. وتبناه: اتخذه ابنا. وقال الزجّاج: تبَّنى به يريد تبنَّاه. وفي حديث أبي حذيفة: أَنه تبنى سالما، أَي اتخذه ابنا، وهو تَفعُّل من الابن"[1].

اصطلاحا: يطلق التبني ويراد به: أن يضم الإنسان إليه ولدا يعلم أنه ابن غيره، وينسبه إلى نفسه نسبة الابن الصحيح، وتثبت له جميع حقوقه[2].

أو هو عملية إلحاق شخص بآخر معلوم النسب أو مجهول، مع علمه يقينا أنه ليس منه، وهي علاقة بين الطرفين أحدهما وهو الشخص الكبير، امرأة أو رجل ويسمي المتبني، أما الخاضع لهذه العملية هو الطفل المتبنى، والمتبنى إما أن يكون معلوم النسب أو مجهول النسب كاللقيط[3].

أما أن يجعل غير ولده كولده النَّسَبي في الرعاية والتربية فقط دون أن يُلْحِق به نسبه، ولا يكون كأولاده الشرعيين، فهذا لا يسمى تبنيا وإنما هو عمل خيري إذا دعت إليه عاطفة كريمة، كحماية الطفل من الضياع لموت والديه أو غيابهما أو فقرهما مثلاً، أو لإشباع غَرِيزَةِ الأبوة والأمومة عند الحرمان منها بالذُّرية، ولا مانع منه شرعًا، بل مندوب إليه من باب الرحمة والتعاوُّن على الخير.

وينبغي الإشارة أيضا إلى أن التبنِّي غير الإقرار بالنسب، إذ إنَّ المُقِرَّ يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوةً

[1] لسان العرب لابن منظور، ج14ص91.
[2] أحكام الأشرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط: 4، (1983م)، ص723.
[3] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، دط، (2007م)، ص387.

حقيقية، كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية، ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحًا يتعيَّن توافر شروط هي[1]:

1. أن يكون الولد. ذكرًا أو أنثى. مجهول النسب لا يُعرف له أب، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به.

2. أن يكون من الممكن أن يُولد مثل هذا الولد للمُقِر، فلو كانت سن المُقِر ثلاثين سنة مثلاً وسن المُقَر له مثل هذا أو أكثر أو أقلَّ بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهرًا، فلا يَثبُت به النسب.

3. أن يُصدق الولد المُقِر في إقراره بالنسب إذا كان مُمَيِّزًا يُحسن التعبير عن نفسه، فإذا كذَّبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه.

**المطلب الثاني: حكم التبني.**

قد كان التبني معروفًا في الشرائع الوضعية قبل الإسلام، وقد عرف الرومان واليونان الأقدمون عادة التبني وسجلوه في أنظمتهم وقوانينهم قبل عرب الجاهلية، وكان يلحقون الشخص بمن يريده، سواء أكان للمتبنى نسب معروف من قبل أم لم يكن معروف النسب. وكان هذا عندهم بمثابة عقد يجري بين الطرفين، ويلتزمان به أملاً في أن يحقق لكل منهما فوائد مقصودة يريدها من هذا العقد[2].

لكن كما هو ظاهر أن عادة التبني سلوك مخالف للفطرة والواقع؛ لأنه افتراء على الحقيقة، فالأبوة والأمومة ليست ألفاظاً تردد، ولا عقداً يعقد، بل هي ارتباط لحم ودم، وحنان ومودة، وشفقة جبلية وعاطفة فطرية غير مكتسبة، وإن الارتباط الحقيقي العضوي الطبيعي لا يمكن أن يصنع، كما لا يمكن للارتباط الصناعي القائم على عرف وعادة أن يساوي الارتباط الطبيعي أو ينافسه أو يزاحمه؛ لأن التبني ثمرة الأفواه والألفاظ، لا ثمرة القلب واللحم والدم. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾، [الأحزاب: 4][3].

كما عَرَفَه العرب في الجاهلية وظل مُعترَفًا به في الاسلام، وبمقتضاه تبنَّى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، فكان يُدعي زيد بن محمد، حتى أبطله القرآن بعد الهجرة بأربع سنوات أو خمس، وكان زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش مُطلَّقة زيد بن حارثة تطبيقًا لهذا الإبطال[4]، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُم وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهوَ يَهْدِي السَّبِيلَ* ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، [الأحزاب: 4-5].

إزاء ما تقدم؛ حرم الإسلام التبني وهو نسبة الإنسان إلى غير أبيه؛ ولا يمنع هذا من الكفالة والتربية والرعاية مع احتفاظ المكفول بنسبه وما يترتب عليه، وهو من أعمال البر والإحسان التي حث عليها الإسلام.

---

[1] موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية لمحمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع، دط، دت، ج2ص566.
[2] محاضرات في قانون الأسرة لمحمد صبحي نجم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 3، ص55
[3] تاريخ النظم لدليلة فركوس، مطبعة الأطلس للنشر، دط، (1993م)، ج1ص214.
[4] أحكام النسب في الفقه الإسلامي لفؤاد مرشد داود بدير، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع بجامعة النجاح بنابلس، ص79

## المبحث الثاني: الطرق والإجراءات الشرعية لتبني الطفل المسلم المهجر في البلاد الغربية

وسنحاول في هذا المبحث بيان مدرك ومسلك المجيزين لظاهرة التبني الصوري في البلاد الغربية، ومسوغات ذلك، فضلا عن الشروط والضوابط التي تحكم ذلك كله، كما ذيلناه ببعض الفتاوى المعاصرة في النازلة سوءا كانت فردية أم جماعية.

**المطلب الأول**: أدلة جواز التبني في هذه النازلة مع بيان الشروط والضوابط التي تحكم ذلك.

أولا: أدلة جواز التبني في هذه النازلة.

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، ووجه الدلالة من الآية أن الله حث على إحياء الأنفس عموما، ونفس الطفل المسلم المهجر هي أولى بالإحياء من غيرها؛ كما تجدر الإشارة إلى أن الإحياء الحقيقي هو الانقياد التام لله سبحانه وتعالى، قال عز وجل: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾، [الأنعام: 122]، وهذا التبني الجائز من شأنه أن يحفظ هوية الطفل المسلم ويبقيه حيا بالمعنى الحقيقي الذي أراده الباري تبارك وتعالى في الآية الثانية.

وقال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ [الحج: 77]، وذلك لأنَّ في تركه تعريضًا له للهلاك في الدين إن لم يحصل ذلك في النفس.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾، [المائدة: 2]، ولا شك أن التبني في هذه الحالة من جملة التعاون الذي أمر به الله تعالى، بل هو أولى بالاهتمام من غيره لأنه يتضمن مقصدين: هما حفظ النفس والدين، وهما – كما تعلم – أعلى مراتب الضروريات.

من السنة:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ)[1]، والطفل المسلم المتبنى ليس يتيما فحسب، –لأن اليتيم من فقد والده وهو صغير، أما فاقد كليهما فيسميه أهل اللغة لطيما[2]– ؛ بل هو لطيم وزيادة، لأنه مع فقد أبويه فقد أيضا أرضه ووطنه؛ لذلك كان أولى بالرعاية من غيره وأعلاهم أجرا، ولأن الكفالة غير متيسرة في البلاد الغربية إلا عن طريق التبني، فصار عين هذا المحرم حلا وحيدا لاستنقاذ الطفل المسلم وظهر جوازه أو استحبابه، بل أوصله بعض الفقهاء المعاصرين إلى حد الوجوب وهو الحق. والله أعلم.

وعن مالك بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى

[1] أخرجه البخاري (6005).
[2] لسان العرب لابن منظور، ج12ص543.

طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، الْبَتَّةَ)[1].

وري عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ أَحَبَّ الْبُيُوتِ إِلَى الله بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ مُكْرَمٌ)[2].

من المعقول:

ثم إن استفحال ظاهرة الهجرة إلى البلاد الغربية وعموم البلوى بها مما نشهده في الوقت الحالي وبالخصوص من دول كسوريا والعراق وليبيا من أن الأطفال المهجرين تلتقطهم الإرساليات التبشيرية النصرانية بالخصوص، بغرض تنصيرهم؛ أو المؤسسات العسكرية بغية تجنيدهم جعل النظر في أمرهم مهما جدا إن لم يكن ضروريا لأنهم ليسوا واحدا فقط، كما كان يبحث الفقهاء قديما.

والذي يظهر أيضا في هذه الحالة أنه قد تعارضت مفسدتان عظيمتان: أولاهما قضية التبني المحرم تحريما قطعيا، أما الثانية فهو خروج الطفل المسلم كليا وانسلاخه عن دينه إذا لم يقم أي شخص طبيعي أو اعتباري بكفالته التي لا تتيسر إلا عن طريق التبني المحرم، ولا يخفى على العاقل أن المفسدة الثانية أعظم وأشد من الأولى، ثم إننا نحاول في هذه الورقة أن نجعل هذا التبني صوريا فقط بحيث نجرده من حقيقته، ونبقي عليه في الأوراق الرسمية فقط، حفظا لحقوق الطفل المدنية كمواطن في تلكم البلاد، وأيضا لإمكانية كفالته من الجانب القانوني وحفظ دينه كواجب شرعي.

**ثانيا: شروط وضوابط جواز التبني في هذه الصورة.**

وفي هذا الفرع نستعرض شروط ومسوغات التبني مع بيان ضوابط جوازه في النازلة التي هي محل الدراسة، وهي كالآتي:

الأمر الأول: إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي.

الأمر الثاني: نسبة الطفل إلى والده الحقيقي -إن علم - في المعاملات العادية دون الرسمية؛ لأن التبني بمعنى إعطاء النسب هو محرم شرعا كما بينا سابقا، ولكن لا مانع بتسجيله على هوية الشخص من أجل المعاملات الرسمية، خاصة وأن الدول الغربية تشترط ذلك على الكفيل، على أن يعرف الطفل بنسبه من أبيه إذا بلغ سن التمييز والإدراك.

الأمر الثالث: إن أمكن الطفل تغيير لقبه بعد البلوغ في الأوراق وجب عليه ذلك، كأن يصطنع لنفسه لقبا غير لقب المتبني، وذلك في حال الجهل وعدم العلم بأبيه الحقيقي.

الأمر الرابع: أن تكون العلاقة بين المتبني والمتبنى هي علاقة معنوية لا عملية، ويترتب على هذا أنه لا يعامل معاملة الابن الصلبي - وذلك من أجل إبقاء التبني صوريا فقط - وذلك في الأحكام التالية:

[1] رواه أحمد (19855). وهو حديث صحيح. انظر السلسلة الصحيحة، (2882).

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير (13434)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، (11037). والحديث ضعيف جدا. انظر: السلسلة الضعيفة، (1636).

1: النكاح: وفي سياق تحريم بعض الأنكحة جاء تحريم نكاح زوجة الابن الصلبي، لا المتبنى؛ ففي إبطال نظام التبني أبطلت كذلك أحكامه، ومنها تحريم الزواج بزوجة الدعيّ، فجاءت حكمته تعالى بإبطال ذلك وجعلها حليلة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ الذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 24].

2: الميراث: فلا يترتب على هذا التبني أثر من الآثار البنوة الصلبية، وحول شروط وضوابط ميراث الطفل المتبنى من الكافل، فإنه –أي: الابن المكفول – لا يرث من الأب أو الأم الكافلين له، لأن الكفالة ليست من أسباب الإرث، فلا توارث بين الكافل والمكفول، وكلاهما يرثه أقاربه بالفرض أو التعصيب، لكن يجوز للكافل في أثناء حياته أن يكتب شيئًا من ثروته للطفل المتبنى، وهذا على سبيل الهبة حال الحياة، أو الوصية بعد الموت –كما سنراه لاحقا إن شاء الله –، وليس على سبيل الإرث.

3: كما لا يسيغ هذا التبني أحكاما أخرى كالجلوس مع الأخت وبنت الأخ وسائر من يتوهم أنهن محارم له ولا السفر إلا مع وجود محرم.

4: ولا يجب على زوجة المتبني شيء من الرضاع ولا الحضانة، ولا على المتبني نفسه النفقة والميراث، وإنما ذلك على سبيل الاستحباب.

5: وكذلك ليس له ولاية الإجبار على البكر الصغيرة.

6: وإذا قتل ولده المتبنى فإنه يقاد به، ولا يدخل تحت حديث: "لا يقاد والد بولده"[1].

7: ولا يجوز لوالده اعتصار هبته إذا وهب له شيئا على خلاف الابن الصلبي.

المطلب الثاني: ما يثبت للطفل المتبنى.

لقد احتاط الإسلام لرعاية هؤلاء، فيشترط في المتبني في هذه الحالة أن يكون صالحًا للرعاية، وأن يكون أمينًا حُرًا رشيدًا حسن السلوك، فإذا عرف ذلك من نفسه أقبل عليه، كما أن الطفل المسلم لا يجوز أن يتوَلاه غير المسلم أو الفاسق أمنا عليه من الفتنة.

والآن سنستعرض أهم الأشياء التي تثبت للطفل المتبنى من الناحية الشرعية:

أولا: الرضاع.

أباح الإسلام الرضاع، وهو أن يرضع الطفل من لبن امرأةٍ غير أمه، وقد تدعو الحاجة إلى ذلك، كوفاة الأم مثلاً، أو لعدم قدرتها على الرضاع، إما من انشغال أو عجزٍ، كعدم وجود اللبن أصلاً، أو لأسباب أخرى، وكذلك في نازلتنا هذه، وبناء على ذلك، فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية، من ثبوت المحرمية بين الرضيع وفروعه من جهة، وبين مرضعته ومن اتصل بها من جهة النسب من جهة ثانية.

وذهب الجمهور إلى أن شرط التحريم بالرضاع أن يكون الرضاع في الحولين، أما رضاع الكبير فالأصل أنه

[1] رواه الترمذي (1401)، ابن ماجه (2662)، أحمد (346).

لا رضاعة إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم؛ فقد روي عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنّه تغيّر وجهه، كأنه كرِه ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال ﷺ: انظُرنَ مَن إخوانُكُنّ فإنما الرضاعة من المجاعة)[1].

قال الحافظ في الفتح: "قوله (من المجاعة) أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلًا يسد اللبن جوعته، لأنّ معدته ضعيفة يكفيها اللبن، ويُنبِتُ لحمَه فيكون جزءًا من المُرضِعة"[2].

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: "قوله ﷺ: «انظرن من إخوتكن» أي تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك! هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة؟ فإنما الرضاعة من المجاعة. وهو علة لوجوب النظر والتأمل، و" المجاعة " مفعلة من الجوع يعني أن الرضاعة التي تثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته، ولا يحتاج إلى طعام آخر، والكبير لا يسد جوعه إلا الخبز، فليس كل مرتضع لبن أم أخا لولدها"[3].

ثانيا: الوصية.

وهنا نشير إلى أنه يجوز للمتبنى أن يوصي للطفل المتبنى في حدود الثلث بدلا من توريثه؛ وذلك أن كفالته على نوعين: مالية كالوصية، وأدبية كالرعاية، وهي بنوعيها من أنواع التبرع، وهو بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا.

ثالثا: الوجوب الكفائي للرعاية.

فهؤلاء المهجرون لابد من رعايتهم؛ فإهمالهم ظلم والله قد حَرَّمَه؛ ولأنه يُعَرِّضُهُمْ للهلاك بالموت أو الفساد بالتشرد، وذلك ينهى عنه الدين؛ وقد قرر الفقهاء أن رعايتهم قد تكون واجبة وجوبًا كفائيا على المسلمين إن كان الطفل المسلم في مكان يَغْلُبُ على الظنِّ ضياع دينه فيه لو تُرِكَ، وإلا كان مندوبًا.

ثم إن كفالتهم في الإسلام تعتبر من أعظم القربات، فلا يجوز أن يترك مهملاً في مجتمع غريب عنه في نسب والدين دون أن يجد كفيلاً يشرف على مصالحه، ويحرص على رعايته، أو يكون المشرف عليه غير مسلم كأن يكون نصرانيا أو ملحدا؛ فإن قصّر المسلمون في رعايته، فإنهم آثمون هالكون تعجل لهم العقوبة في الدنيا قبل الآخرة.

ثم إن هناك سياسة يجب تركها للدولة التي يشكل المسلمون غالبية السكان فيها لأخذ القرار بضم هؤلاء المهجرين والحيلولة دون وصولهم للبلاد الغربية.

---

[1] رواه البخاري (4814)، ومسلم (1455)

[2] فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، دط، (1379ه)، ج9ص148

[3] شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، (1392ه)، ج4ص170.

**المطلب الثالث: الفتاوى الفردية والجماعية في المسألة.**

**أولا: الفتاوى الجماعية.**

**قد أصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قرارا في مثل هذه النازلة، وذلك في دورته التدريبية الأولى المنعقدة في مدينة سكرمنتو بكاليفورنيا عام 2004 حول نوازل الاسرة المسلمة خارج ديار الإسلام، مضمونه أنه إذا تعين هذا التبني سبيلاً لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة، فإنه يرخص في هذا التبني بشكل صوري، على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلاً، حلاً لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا.**

**وقد جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة للأحوال الشخصية ما يلي:**

**المادة (1): التبني محرم في الشريعة، ولا يتعارض ذلك مع كفالة حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأيتام واللقطاء أيًا كان انتماؤهم، واعتبار ذلك من أجل القربات، ولإزالة الحرج الذي تنشئه الخلطة عند الكبر مع اليتامى أو اللقطاء يشرع إرضاع الطفل في زمن الرضاعة من قبل زوجة المتبني أو أختها لتحرم عليه، وفي إرضاعه بعد هذا الزمن متسع من النظر عند الاقتضاء اعتبارا لمسيس الحاجة إلى ذلك.**

**المادة (2): يرخص في تسجيل المهجرين من يتامى المسلمين خارج ديار الإسلام بأسماء القائمين على كفالتهم، إذا تعين ذلك سبيلا لاستنقاذهم، مع اتخاذ الاحتياطات العملية التي تمنع من الاختلاط المحرم، أو الإخلال بنظام التوريث في الشريعة.**

ثانيا: الفتاوى الفردية.

وننقل هنا بعض الفتاوى التي أجيب لها عن هذه المسائل.

أ: فتوى القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين من موقعه الإلكتروني[1].

**ونص على أن حِفظ الدين من الكليات الضرورية المطلوب حِفظُها، وكذلك حِفظُ النفس، ومن المعلوم أن اللاجئ إذا لم يجد بدًّا من الهجرة من بلده، لينجو من موت شبه محقق، فلا لوم عليه في ذلك؛ لأنه يدفع بذلك عن نفسه وذويه خطرًا محدِقًا، فلا معنى لمنعه من الهجرة، على أن يتلمس الطرق الأكثر أمنًا، والمسالك الأقل وعورة، وإلا وقع فيما فَرَّ منه، من هلاك للنفس والنسل.**

**ويذكر أيضا أنه كان الأَولى أن يهاجر هؤلاء إلى إخوانهم العرب والمسلمين، وأن يقوم المسلمون نحوهم**

[1] https://www.al-qaradawi.net/node/3781

بواجب الأخوّة والإيواء والنصرة، وهو ما يفرضه الإسلام على أمته، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، [الحجرات:10]، وكما في الحديث الصحيح: (المسلم أخو المسلم، لا يَظلمه ولا يُسْلِمُه)، ومعنى (لا يُسْلمه) أي: لا يتخلى عنه، كما طالب الدول العربية والإسلامية: أن تفتح المجال لإخوانهم في الدين، وأبنائهم وبناتهم، ليعيشوا معهم، حسب الاستطاعة، وأن تتيح العمل لمن هو قادر على العمل منهم، وأن تستضيف عدداً ممن هو غير قادر على العمل، أو غير واجد له.

فإذا لم يقم هؤلاء بواجبهم، ولجأ السوريون لبلاد غير المسلمين، كما نرى الكثيرين اليوم في أوربا فعلى الجالية المسلمة هنا أن تقوم بواجب أخوّة الدين، وأن يضموا أبناء المسلمين وبناتهم إلى أبنائهم وبناتهم، ويحفظوهم كما يحفظون ذريتهم، ليحفظوا عليهم دينهم وحياتهم وأعراضهم. ولا ينبغي أن تحول خشية المفسدة المحتملة دون ضم المسلمين في هذه البلاد لإخوانهم من اللاجئين السوريين، فإن في تَرْكِهم هلاكاً لهم، أو تضييعاً لدينهم وأعراضهم ولا ينبغي أن تكون إنسانية غير المسلمين أقوى من رابطة الأخوة في الدين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

وهو ما يمكِّن الأسر المسلمة من تخير المكفول الذي يتماشى مع ظروفها، من حيث النوع والسن.

كما أن على المراكز والجمعيات والمدارس الإسلامية العاملة في البلاد الأوربية دوراً مهماً لرعاية من لا تستطيع الأسر المسلمة رعايته، وعليهم أن يَسْعَوا لإنشاء دُورٍ للرعاية الاجتماعية، ورعاية القاصرين والأيتام، لا سيما المراكز والجمعيات الكبيرة، ذات المرافق المتعددة، والتي يسهل عليها تدبير سكن ولو مؤقتا، كما أن على هذه المراكز مخاطبةَ الجهات المسؤولة بالدولة، للإشراف الديني على الأطفال الذين كَفلتهم أُسَرٌ أَلمانيةٌ ورعايتِهم وزيارتِهم، حتى لا تُتَّخذَ الكفالة وسيلةً لتغيير الدين والمعتقد.

ب: فتوى الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع نائب رئيس المجلس الأوربي للإفتاء: (مجلة الفجر على موقعها الإلكتروني)[1]:

يذكر الشيخ ان قضية السؤال نازلة من النوازل الكبيرة، لا تحتمل التأخير في جوابها، والذي رآه أن القيام بذلك من الواجبات، بل يجب حَثُّ الأسر المسلمة في كل موضع يوجد فيه هؤلاء الأطفالُ اللاجئون الذين ليس لهم أو معهم من يتولى رعايتَهم من الراشدين من أهلهم، على القيام بفريضة نُصرَتِهم، فيَضُمُّون أبناء وبنات إخوتهم إليهم مع أبنائهم وبناتهم في بيوتهم، ويحفظونهم كحفظ ذراريهم؛ ولستُ أرى أنه يَحِلُّ لمُفْتٍ أن يتلكأ في حُكم ذلك أو يتوقف فيه لأجل مظنّة خَلوةٍ أو اطلاعٍ على بعض عورةٍ، فهذه الأحكامُ الجزئيةُ تُراعى ما أمكنَ في أوضاعِها الطبيعية، وهي مظنونةٌ هُنا وليست قطعيةً، ولا تَحُول دون القيام بمثل هذه الفريضة

[1] https://alfajrmg.wordpress.com/31/08/2016/%D%81%9D%8AA%D%8A%7D%88%9D89%9-%D%8AD%D%83%9D85%9-%D%8AA%D%8A%8D%86%9D8%9A-%D%8A%3D%8B%7D%81%9D%8A%7D84%9-%D%8A%7D%84%9D%84%9D%8A%7D%8AC%D%8A%6D8%9A%D86%9-%D%8A%5D%84%9D89%9-%D%8A%3D%88%9D%8B%1D%8A/8

الخطيرة في كفالة أبناء المسلمين. وإذا كان في كثير من عامة غير المسلمين من ترق قلوبهم وتلين جلودهم ويبذلون مما يملكون تعاطفًا وتكافلًا مع هؤلاء الضعفاء المظلومين، فهؤلاء أبناؤنا وبناتنا، ونحن أولى بهم وأَحْفَظُ لهم في دينهم، وإننا اليومَ نُمتَحنُ بصدقِ دِيننِا بهم، فوَسِّعوا فَتْحَ هذا الباب رحمكم الله لتلبيةِ الفريضة، وذلك من أجل إسراع المسلمين بالتكفُّل برعايتهم قبل أن يُسبَقوا من غيرهم، فلن تَبرأَ الذِّمم بالتقاعس.

**الخاتمة:**

وفيها أهم النتائج المتوصل إليها باختصار، وهي كالآتي:

أولا: لقد عرف العرب في الجاهلية التبني وظل مُعترَفًا به في الإسلام، وبمقتضاه تبنَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، حتى أبطله القرآن بعد الهجرة بأربع سنوات أو خمس، وكان زواج النبي. صلى الله عليه وسلم من زينب بنت جحش مُطلَّقة زيد بن حارثة تطبيقًا لهذا الإبطال.

ثانيا: إن استفحال ظاهرة الهجرة إلى البلاد الغربية وعموم البلوى بها مما نشهده في الوقت الحالي وبالخصوص من دول كسوريا والعراق وليبيا من أن الأطفال المهجرين تلتقطهم الإرساليات التبشيرية النصرانية بالخصوص، بغرض تنصيرهم؛ أو المؤسسات العسكرية لأجل تجنيدهم، استلزمت البحث عن حلول جدية للحفاظ على أطفال المسلمين من الانسلاخ عن دينهم، وقد أفرز هذا البحث عن وجود حل هو التبني.

ثالثا: الذي يظهر أيضا في هذه الحالة أنه قد تعارضت مفسدتان عظيمتان: أولاهما قضية التبني المحرم تحريما قطعيا، أما الثانية فهو خروج الطفل المسلم كليا وانسلاخه عن دينه إذا لم يقم أي شخص طبيعي أو معنوي بكفالته التي لا تتيسر إلا عن طريق التبني المحرم، ولا يخفى على العاقل أن المفسدة الثانية أعظم وأشد من الأولى، ثم إن نحاول في هذه الورقة أن نجعل هذا التبني صوريا فقط بحيث نجرده من حقيقه، ونبقي عليه في الأوراق الرسمية فقط حفظا على حقوق الطفل المدنية كمواطن في تلم البلاد وأيضا لإمكانية كفالته قانونيا وحفظا لدينه كواجب شرعي.

رابعا: من شروط التبني الصوري هو إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي؛ وأيضا نسبة الطفل إلى والده الحقيقي -إن علم - في المعاملات العادية دون الرسمية، كما ينبغي أن تكون العلاقة بين المتبني والمتبنى هي علاقة معنوية لا عملية، ويترتب على هذا أنه لا يعامل معاملة الابن الصلبي - وذلك من أجل إبقاء التبني صوريا فقط –، وللمتبنَّى الحق في الرضاع إن كان صغيرا والوصية والرعاية الكريمة.

وصلِّ اللّهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

**قائمة المصادر والمراجع:**

1. أحكام الأسرة في الإسلام لمحمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، ط: 4، (1983م).
2. أحكام النسب في الفقه الإسلامي لفؤاد مرشد داود بدير، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع بجامعة النجاح بنابلس.

3. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، دط، (2007م).
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، مكتبة مصطفة بابي الحلبي، القاهرة، ط: 5، (1981م).
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 2، (1982م).
6. تاريخ النظم لدليلة فركوس، مطبعة الأطلس للنشر، دط، (1993م).
7. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، دط، بيروت، دط، (1365ه، 1975م).
8. سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
9. سنن الترمذي، ت: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
10. الشرح الصغير لأحمد الدردير، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، دط، (1372ه).
11. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، (1392ه).
12. شعب الإيمان للبيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، (1423ه، 2003).
13. صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت، ط: 3، (1407ه، 1987م).
14. صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
15. فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة، بيروت، دط، (1379ه).
16. لسان العرب لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: 3، (1414ه).
17. محاضرات في قانون الأسرة لمحمد صبحي نجم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط: 3، دت.
18. مسند أحمد بن حنبل. ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، دط، دت.
19. المصباح المنير للفيومي، دار لبنان، بيروت، ط: 1، (1990م).
20. المعجم الكبير للطبراني. ت: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: 2، (1404ه، 1983م).
21. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الجيل، بيروت، ط: 1، (1991م).
22. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني.
23. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، دط، (1388ه، 1968م).
24. موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية لمحمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع، دط، دت.